في حفظ الدين وردع المشركين وعلى هذا فليراع الامام امورا
الاول ان يضع ديوانا ويحصيهم وينصب لكل جمع عريفا الثاني
ان يعطي كل واحد ما يسد حاجته وينفق على فرسه وعبده
المحتاج اليهما ويشتريهما له ولا يفضل بسبق الاسلام والسن
والنسب وان قدم بها الثالث ان يقدم بني هاشم والمطلب
ثم الاقرب الى الرسول عليه السلام من بطون قريش وهم اولاد
نضر بن كنانة ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم الرابع ان
لا يثبت صبيا ولا مجنونا ولا عبدا فان طرا جنون او ضعف ايسا
اسقط على قول ومن مات لم يقطع رزق زوجته وولده حتى
يستقل ويتزوج على الاظهر اذ لو علم المجاهد ان ورثته مضيعة
بعده اشتغل بالكسب عن الجهاد الخامس ان يفرق ارزاقهم اول
كل سنة ولا يجعلها مشاهرة الا لمصلحة ومن مات بعد الحول
وجمع المال فنصيبه لورثته وان مات فيه فقسط المدة
السادس ان يقف العقار ويصرف ريعها لانه اصلح وقيل يقسم
كالمنقول وقيل يقسم الخمس ويقف الباقي السابع ان يصرف
ما فضل الى الثغور واداة الحرب او يوزع عليهم الفصل
الثاني في الغنائم وهي الاموال الحاصلة عنهم بالمحاربة
وحكمها ان يعطي السلب القاتل لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله
سلبه ويخمس الباقي ويقسم الخمس بالاسهم المذكورة ويصرف
الباقي الى الغنيمة المجاهدة للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم
ولا يؤخر القسمة الى دار الاسلام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه

وفيه مسائل الاولى من ركب الغرر وازال منعة مقبل للحرب ولو بعقار
عينيه او قطع رجليه او اسره على الاصح استحق ما معه من ثوب
وفرس وسلاح وسوار وما معه من الدنانير وجنيبته على الاصح
(للحملة لا صح) لانه اقبل اليه طمعا في الحقيبة المشدودة على فرسه وما في الخيمة
(منهزما) من السلاح والكراع ومن رمى من وراء الحصن او قتل منهزما
او مشتغلا بنحو اكل لم يستحق لانه حث على الهجوم على الغرر
وكذا ان قتل مثخنا لانه عليه السلام ما اعطى ابن مسعود رضي الله عنه
(للحرب صح) سلب ابي جهل الثانية مستحق المال من شهد الوقعة الا ان انهزم
او اخذل او لحق بعدها وان لم يجمع المال على الاظهر اذ لم يفد
حضوره وقال ابو حنيفة لحق في دار الحرب استحقه ومن
مات في اثنائها نص على انه لا شيء له بخلاف ما لو مات الاجير
وفرق بان المتبوع ثمة قائم وقيل فيهما قولان منشاهما ان النظر
الى شهود بعض الوقعة او الى الاخر والمرض المايوس كالموت
ويستحق التجار والمحترفة ان قاتلوا على الاصح لانها حصلت
بسببهم واسير هذا الجيش اذا عاد وان لم يقاتل لانه كان
في مقاساتهم وكذا اسير غيرهم على الاصح ومن اسلم ولحق
بهم لانه قصد به اعزاز الدين الثالثة راكب الفيل والبغل
والناقة كالراجل لانها لا تصلح للكر وكذا راكب الاعجف
على الاصح ولا فرق بين العتيق والبرذون فروع الاول
لو احضر فرسين لم يستحق الا لواحد اذ لا ضبط له تعين الثاني
لو كان الحرب على حصن فللفارس سهمه اذ ربما يحتاج اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)